

أ.ك

٢٠٢٥-٢٠٢٤/٦٩ : قرار رقم

٢٠٢٤/١٢/٥ : تاريخ

رقم المراجعة: ٢٠٢٠/٢٤٢٩٧

المستدعي: زياد عيتانيالمستدعى ضدها: الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : وليد جابر

المستشار : شنتال أبو يزيك

المستشار : سارة رمال

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة الراهنة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أن المستدعي زياد عيتاني تقدم بواسطة وكيله القانوني بمراجعة أمام هذا المجلس سجلت بالرقم

٢٠٢٠/٢٤٢٩٧ طلب فيها قبول المراجعة شكلاً، وفي الأساس ابطال قرار الرفض الضمني والزام الدولة بأن

تدفع تعويضاً قدره خمسمائة مليون ليرة لبنانية عن الضرر الذي تكبده والنتائج عن الخلل الجسيم في سير

المرافق العامة الادارية والقضائية والامنية وتضمنين المستدعي ضدها نفقات الدعوى كافة.

وبما ان المستدعي يعرض ويدلي بما يلي:

- انه بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٧ وبعد ان انهى المستدعي التمرين على مسرحية جديدة فوجيء بشابين قبضا عليه

واقطده بالقوة الى داخل سيارة. أحدهما ضربه على وجهه وصدرة وعصب عينيه، دون الاعلان عن هويته او

هوية الجهاز الذي اقتاده او تفسير اسباب القبض عليه. اقتيد المستدعي الى الغرفة المسماة "الغرفة السوداء"

التي اثارت فيه الرعب الشديد حيث تم اهانتته واتهامه بالعمالة.

- أنه حماية لنفسه وتجنباً للتعذيب، قرر المستدعي الادلاء بمعطيات لا تصدق، فاخترع تحت قوة التهديد

والعنف قصة الفيديوهاات الجنسية واعطى المحققين عنوان سفارة لبنان في اسطنبول كعنوان التقى فيه المدعوة

كوليت (اي الفتاة التي تم اختراعها).

- انه يوم السبت ٢٥ تشرين الثاني، قابل المستدعي مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الذي لم يعرّف عن نفسه، في مكتب الملازم اول عويدات في السويكو حيث كان محتجزا، جالسا على الارض ومضطربا. فاستمع اليه مفوض الحكومة بعد ان انتظره ليهدأ بحضور عنصري امن الدولة اللذين كانا يحققان معه واحدهما يمسك بكتف المستدعي طوال وقت المقابلة. لذا قرر عيتاني اعطاء رواية مختلفة عن الاولى، كما لم يوقع على المحضر بعد انتهاء التحقيق مع مفوض الحكومة.

- انه وتبعا لتغيير افادته ورفضه التوقيع، بلغ التعذيب اقصاه وقد استمر طوال ٢٢ ساعة، بعد ان اراد المحققون اجبار المستدعي على التوقيع على المحضر والاقرار بأنه تلقى اموالا من كوليت اي الفتاة التي اخترعها تحت التعذيب والتهديد. لم يتوقفوا عن التعذيب الا عندما قبل المستدعي بالتوقيع وبقي محتجزا في مركز مديرية امن الدولة ٦ ايام.

- أنه طوال التحقيقات الاولى ومنذ اليوم الذي تلا توقيف المستدعي، كان تسريب الاخبار لوسائل الاعلام ونشرها قائما على قدم وساق. فتم نقله الى المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني تمهيدا لمثوله امام قاضي التحقيق العسكري، الا انه انتظر ٣ ايام للمثول للمرة الاولى امامه، قضاها في الحبس الانفرادي. وبعد الجلسة الاولى بقي المستدعي محتجزا انفراديا في زنزانة المحكمة العسكرية ١٧ يوم لم يتمكن خلالها من لقاء اي من معارفه او محاميه. وخلال الجلسة الثانية التي استمرت حوالي ٣ ساعات وبحضور الوكيل، تمكن المستدعي من سرد ما حصل معه. بعد هذه الجلسة سمح للمستدعي بمقابلة شقيقته وزوجته للمرة الاولى اي

بعد شهر ويومين على توقيفه. وبتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ مثل المستدعي للمرة الثالثة امام قاضي التحقيق العسكري الذي قرر اذ ذاك التوسع في التحقيق واحالة الملف الى فرع المعلومات.

- أن فرع المعلومات تأكد من صحة اقوال المستدعي بعدما اكتشف حصول قرصنة على حسابه من قبل ايلي غبش على خلفية دور المستدعي في نشر علامة اعجاب وضعتها المقدم سوزان الحاج بشأن النساء السعوديات على تويتر وما نتج عنه من وقفها عن رئاسة مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية. فتم توقيف هذين الاخيرين قبل ان يتم الادعاء عليهما بتهمة تليفك العمالة، اذ اصدرت المحكمة العسكرية ضدتهما حكما قضائيا بالادانة، الا ان النائب العام التمييزي قدم استدعاء تمييز ضد الحكم امام محكمة التمييز حيث ما يزالان قيد المحاكمة وبالمقابل اطلق سراح عيتاني في ٢٠١٨/٣/١٣ واقفل القاضي أبو غيدا القضية ضد المستدعي في ٢٠١٨/٥/٢٩ بعدما صدر قرار بمنع المحاكمة عنه واتهم غبش والحاج بتليفك التهمة له.

- أنه في ٢٠١٨/١١/٢٠ قدم المستدعي شكوى لدى النيابة العامة التمييزية ضد المدعى عليهم بتليفك التهمة ضده وعناصر امن الدولة الذين اجرؤ التحقيق الاولي معه، وضباط وعناصر ومحققين في جهاز امن الدولة الذين كانوا موجودين في التحقيق وكل من يظهره التحقيق متورطا. فأحالها بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ النائب العام التمييزي الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، خلافا للمادة ١٥ أ.م.ج. وللمادة ٤٠١ من قانون العقوبات. بتاريخ ٢٠٢٩/٤/١٣ تمت اعادة الدعوى الى النيابة العامة التمييزية بعد ان طلب المستدعي ذلك الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية. الا ان النيابة العامة التمييزية عادت واحالت الاوراق الى النيابة

العامة الاستئنافية حيث استدعي المستدعي للمرة الاولى امام المحامي العام في ٢٠١٩/٧/١١ لتكرار شكواه والاستماع اليه، وما تزال الشكوى عالقة امام النيابة العامة الاستئنافية.

- أنه يقتضي اقرار مسؤولية الدولة عن الاضرار الجسيمة اللاحقة بالمستدعي تبعا للاخطاء الجسيمة المرتكبة من موظفيها العاملين في مرافق عامة ادارية وامنية وقضائية لاسيما جهاز امن الدولة وتلك المرتكبة من مفوض الحكومة العسكري وتلك المرتكبة من النيابة العامة التمييزية والاستئنافية ومن وزارة العدل. اضافة الى الاخطاء المرتكبة من المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع والمجلس الاعلى للدفاع.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ صدر عن مجلس شورى الدولة القرار الاعدادي الذي قضى بتكليف الفرقاء الاجابة على المراجعة وعلى بعض النقاط القانونية.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ قدم المستدعي لائحة انفاذ القرار الاعدادي أدلى فيها بما يلي:

- ان صلاحية مجلس شورى الدولة متوفرة في المراجعة الحاضرة التي تهدف الى التعويض عن مجموعة من الاخطاء المرفقية التي لا تقتصر على اعمال الضابطة العدلية.

- أنه يقتضي التمييز بين دورين لعبتهما اجهزة الدولة الادارية والامنية والقضائية خلال التحقيقات الجزائية مع المستدعي. فالدور الاول هو القيام بمهامها كضابطة عدلية والذي قد يخرج عن اختصاص مجلس شورى

الدولة بمفرده، أما الدور الثاني يتمثل بقيام القوى الامنية والقضائية بمهامها الادارية المتعلقة بتنظيم هذه المرافق والتي تخضع لاختصاص مجلس شورى الدولة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ قدمت المستدعي ضدها لائحة جوابية ابرزت بموجبها مطالعة الادارة، وادلت بوجوب رد المراجعة لعدم صحتها وعدم قانونيتها.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ قدم المستدعي لائحة جوابية كرر فيها اقواله ومطالبه السابقة مدليا بثبوت مسؤولية الدولة بالتعويض على المستدعي نتيجة الضرر الذي لحق به من جراء الاخطاء المرفقية المرتكبة من الدولة بحيث ثبت اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بالمراجعة الحاضرة نظرا لكون الاخطاء المدعى بها هي اخطاء مرفقية تتصل بتنظيم المرفق العام واستطرادا في ثبوت ان الاخطاء الشخصية المرتكبة هي نتيجة حتمية ومباشرة لسوء تنظيم المرافق العامة.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ صدر عن مجلس شورى الدولة القرار الاعدادي الذي كلف الفرقاء ابراز بعض المستندات.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧ قدمت المستدعي ضدها لائحة ابراز ملف اداري.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بالتاريخ ذاته، وقد نشرت الدعوة للاطلاع عليها في الجريدة الرسمية بموجب البيان رقم ٥٠٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤.

بناء على ما تقدم،

#### أولاً: في الشكل

بما ان المستدعي يطلب ابطال قرار مجلس الوزراء الضمني الرفض دفع التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الخلل الجسيم في المرافق العامة الادارية والقضائية والامنية.

وبما أن المستدعي تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ من مجلس الوزراء بمذكرة ربط نزاع سجلت بالرقم ٢/١٨.

وبما أنه ومع تطبيق قوانين تعليق المهل المتعاقبة، فان المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ تكون وارادة ضمن المهلة القانونية وقد جاءت مستوفية سائر الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

#### ثانياً: في الأساس

أ- في المسؤولية

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار الضمني المطعون فيه الصادر عن مجلس الوزراء والرافض دفع التعويض عن الضرر الذي تكبده والنتائج عن الاخطاء الوظيفية وعن الخلل في سير المرافق العامة الادارية والقضائية والامنية.

وبما ان الاخطاء التي يدلي بها المستدعي ويطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه بنتيجتها، تنقسم الى اخطاء خارجة عن اختصاص مجلس شورى الدولة (١)، واخرى داخلية في اختصاصه (٢).

#### ١- في الاخطاء الخارجة عن صلاحية مجلس شورى الدولة

بما ان المستدعي يدلي بالمخالفات المرتكبة من جهاز امن الدولة خلال التحقيق مع المستدعي كمخالفة المادة ٤٧ أ.م.م.. اضافة الى تهديد المستدعي وارتكاب اعمال اهانة وتعذيب بحقه.

بما ان المستدعي يدلي من جهة اخرى بالاخطاء الجسيمة التي ارتكبها مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، باقراره بصلاحية امن الدولة في اجراء التحقيقات الاولية بما يتجاوز المهام المناطة بهذا الجهاز. فمفوض الحكومة لم يعلن عن صفته للمستدعي حين زيارته لمركز امن الدولة، فاستمع اليه بالرغم من انه كان في حالة اضطراب، كما فرض احتجاز المستدعي ٢٧ يوم في الحبس الانفرادي مانعا عنه التواصل مع احد.

اضافة الى انه لم يتم بأي تحقيق او ملاحقة على الرغم من تقدم المستدعي بشكوى بسبب الاخطاء المرتكبة بل سعى الى التملص من الشكوى من خلال تحويلها الى مستند في دعوى تفتيق التهمة.

وبما ان المستدعي يدلي ايضا بالاطء الجسيمة المرتكبة من النيابة العامة التمييزية والاستئنافية كمخالفة المادة ١٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وعدم تحركها لمنع التسريبات الحاصلة التي مست بسرية التحقيقات وبقرينة البراءة في غياب مصلحة عامة تبررها، في حين ان النيابة العامة الاستئنافية لم تلتزم بالنظر في شكوى التعذيب خلال ٤٨ ساعة. اضافة الى ان النيابة العامة التمييزية لم تقم بأي عمل لتصويب هذا الخطأ، مما شكل مخالفة لاحكام القانون رقم ٢٠١٧/٦٥.

وبما انه ومن المسلم به ان الاعمال الصادرة عن الضابطة العدلية يعود النظر بها الى القضاء العدلي، بينما ينظر مجلس شوري الدولة في اعمال الضابطة الادارية وذلك عملا بمبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء الاداري عن القضاء العدلي.

وبما ان اختصاص الضابطة العدلية يتناول البحث عن الجرائم وجمع الادلة وتسليم مرتكبيها الى المحاكم المكلفة بمعاقتهم. أما اختصاص الضابطة الادارية فقد حددته المواد ٢٢٠ و ٢٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

وبما ان الاجراءات المشكو منها في المراجعة الحاضرة، تدخل في قسم منها، في اطار جمع الادلة اللازمة لاثبات جريمة العمالة، فهي تدخل اذا في صلب اعمال الضابطة العدلية.

وبما ان ما يدلي به المستدعي من أخطاء ومخالفات مرتكبة من عناصر امن الدولة خلال ملاحقاتهم وخلال التحقيق بالجرم المنسوب اليه تدخل اذا ضمن عمل الضابطة العدلية الذي يخرج النظر بقانونيته وبالضرر الناجم عنه من صلاحية مجلس شورى الدولة، مما يقتضي معه رد الادلاء والاسباب المدلى بها لهذه الجهة.

وبما انه وعلى صعيد آخر، فان مساءلة الدولة عن الخطأ الذي ارتكبه القاضي العدلي سواء ممن يتولون الحكم او التحقيق او النيابة العامة يخرج ايضا عن اختصاص مجلس شورى الدولة ليدخل ضمن صلاحية القضاء العدلي.

هذا مع الاشارة، ان دعوى مخاصمة القضاة لحظتها المادة ٧٤١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يعود النظر بها الى القضاء العدلي اي الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز في حال ارتكاب القضاة العدليين اخطاء جسيمة خلال ممارستهم عملهم القضائي.

وبما انه واستنادا لما تقدم، فان الادلاء بالاطعاء المنسوبة الى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أو تلك الصادرة عن قضاة النيابة العامة التمييزية والاستئنافية، خلال ممارستهم عملهم القضائي، يخرج النظر

فيها عن صلاحية مجلس شورى الدولة. فعلى المتضرر من اخطاء القضاة العدليين ولوج باب القضاء العدلي لترتيب مسؤولية الدولة والمطالبة بالتعويض.

وبما انه وعلاوة عما تقدم، فانه يقتضي رد الاسباب المدلى بها لهذه الجهة لعدم اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر بها.

## ٢- في الاخطاء الداخلة في صلاحية مجلس شورى الدولة

بما ان المستدعي يطلب التعويض عن الاضرار التي لحقت به والتي تسببت بها الاخطاء الصادرة عن بعض المرافق العامة والتي ادت بفعل ترابطها الى تفاقم ضرره.

وبما انه يتبين من مجمل اوراق المراجعة ان الاخطاء المرفقية التي ادت الى الحاق الضرر بالمستدعي تمثلت في معظمها بامتناع الدولة عن القيام بموجب معين.

## \* امتناع الدولة عن حظر أعمال التعذيب

بما ان المستدعي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء اعمال التعذيب التي مورست عليه من عناصر امن الدولة في الغرفة المسماة "الغرفة السوداء"، حيث اعتاد جهاز امن الدولة على اجراء تحقيقاته والتي توجد فيها ادوات التعذيب، وهي كائنة في الاماكن المشغولة من امن الدولة (يراجع لائحة المستدعي ورود ٢٠٢٢/٣/٣١، ص.٤٠) وهذا ما أقر به احد عناصر امن الدولة امام المحكمة العسكرية، "وهي غرفة مدهونة بكاملها بالاسود وتتدلى من جدرانها خطافات معدنية" (يراجع الاستدعاء ص.٣).

وبما ان المستدعى ضدها لم تدحض اقوال المستدعي لهذه الجهة كما لم تثبت عكسها. فهي لم تقيم الدليل على انتفاء وجود الغرفة السوداء التي وصفها المستدعي بدقة وعدد ادواتها واساليب التحقيق داخلها. فالدولة لم تدحض اقوال المستدعي لهذه الجهة بل اقتصر جوابها على سرد الوقائع التي بررت توقيف المستدعي لاسيما اتهامه بالعمالة، ناسبة الضرر الذي لحق به الى فعل جرمي اقترفاه غبش والحاج، نافية فقط قيام عناصر امن الدولة بأعمال التعذيب. (يراجع مطالعة الادارة المرفقة في لائحة الدولة ورود ٢٠٢٤/٨/٣).

وبما ان ما يثبت تعرض المستدعي للتعذيب، ما جاء في القرار الظني بمنع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق العسكري الاول الذي ابطل افادة المستدعي لاعتبارها صادرة عن ارادة غير حرة وغير واعية.

وبما ان انشاء "الغرفة السوداء" التي أكد المستدعي بالوقائع والافعال على وجودها ولم تنف وجودها المستدعى ضدها كما اشرنا اعلاه، تدخل ضمن تنظيم مرفق الأمن بحيث يعود لمجلس شورى الدولة صلاحية النظر بدعاوى المسؤولية المقامة بوجه الدولة بسبب الاضرار الناتجة عن هذا التنظيم. فالدولة قد أخطأت بعدم تأمين الحماية للمستدعي من جريمة التعذيب وامتناعها عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اعمال التعذيب بما فيها التعليق والكرباج والربط بجنازير واللبيط وكسر ٣ اضراس والتقييد من القدمين الى رقبته. (يراجع الاستدعاء ص.٣).

وبما أنه فضلا عما تقدم، فإن انشاء هذه الغرف السوداء او الغرف المخصصة لارتكاب اعمال التعذيب يدخل في مفهوم الاخطاء المرتكبة في تنظيم مرفق الامن ويرتب مسؤولية الادارة امام مجلس شورى الدولة عن الاضرار الناتجة عنها. فهذه الاخطاء تعتبر مخالفة للقوانين المناهضة للتعذيب بما فيها الاتفاقيات الدولية والقانون الناتج عن هذا الالتزام رقم ٢٠١٧/٦٥.

وبما انه وتبعاً لكل ما تقدم، فإن الدولة المستدعي ضدها تعتبر مسؤولة عن الضرر الذي اصاب المستدعي نتيجة امتناعها عن حظر اقامة الغرف السوداء وامتناعها عن ازالتها. فهي اخلت بواجب السهر على صحة وسلامة المستدعي الموقوف لديها خلال التحقيق معه، كونها مسؤولة عن صحة وسلامة الموقوفين لديها وملزمة بمعالجتهم والسهر على حياتهم في جميع مراحل التحقيق او السجن. (يراجع م.ش.د. قرار رقم ٥٤٧، تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١).

#### \* امتناع الدولة عن حماية قرينة البراءة

بما ان المستدعي يدلي بفشل الدولة لاسيما جهاز أمن الدولة بتأمين حماية سرية التحقيق واحترام قرينة البراءة مما ادى الى انتشار اتهامات عامة ضده بالعمالة مع ما استتبع ذلك من استباحة له ولحقوقه واحتجازه لأسابيع وبصورة مخالفة للقانون بعدما تم وصمه بخيانة وطنه. فبالرغم من جميع التسريبات والاطفاء المرتكبة من عناصر امن الدولة، فجهاز امن الدولة لم يتخذ اي اجراء لكف يد اي من المحققين الذين أبقوا يدهم على الملف الى حين احالته الى النيابة العامة العسكرية.

وبما ان المادة ٧ فقرة ٥ من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ

١٩٨٣/٩/١٦ تخضع جهاز امن الدولة لاشراف المجلس الاعلى للدفاع، حيث جاء فيها:

"تنشأ لدى المجلس الاعلى للدفاع مديرية عامة تسمى "المديرية العامة لأمن الدولة" خاضعة لسلطة المجلس

وتابعة لرئيسه ونائب رئيسه".

وبما ان المجلس الاعلى للدفاع لم يتخذ اي اجراء من أي نوع كان لتصويب عمل جهاز أمن الدولة

او محاسبته او تعويض المستدعي عما اقترف بحقه من جراء اعماله.

وبما انه وعلى صعيد آخر، فان الجهاز المسؤول عن مراقبة وسائل الاعلام اي المجلس الوطني

للاعلام المرئي والمسموع لم يرق بأي عمل كالتحذير مثلا في مواجهة التسريبات من نشر تفاصيل التحقيقات

الاولية عن المستدعي وما ادت اليه من انتهاك واساءة لقرينة البراءة وتشهير وفضح للخصوصيات.

فهو لم يمارس المهام المناطة به كمراقبة عمل المؤسسات المرخص لها ومدى قيامها بالموجبات المترتبة عليها

قانونا عملا بالمادة ٣ من قانون تنظيم وسائل الاعلام المرئي والمسموع الذي يعطي المجلس الوطني للاعلام

حق الاقتراح على الوزير باتخاذ تدابير بحق المؤسسات المخالفة.

وبما انه وعلى ضوء ما تقدم، تعتبر الدولة المستدعي ضدها مسؤولة عن الضرر الذي اصاب

المستدعي نتيجة امتناعها عن القيام بالموجبات الملقة على عاتقها، مما ادى الى فشلها بتأمين حماية سرية

التحقيق واحترام حق المستدعي بقرينة البراءة.

### \* امتناع الدولة عن اجراء الملاحقات والتحقيقات

بما انه وبعد صدور قرار منع المحاكمة عن المستدعي وادانة كل من المقدم سوزان الحاج وايلى غبش  
بتهمة تلفيق العمالة وبالرغم من الاعتذار الرسمي والعلني من رأس السلطة التنفيذية عن الخطأ المرتكب بحق  
المستدعي، فان الدولة لم تبادر الى فتح أي تحقيق أو اتخاذ اي تدبير مسلكي بحق المخالفين.

وبما انه وبالرغم من التجاوزات والمخالفات واعمال التعذيب المرتكبة، فان وزير العدل لم يتخذ أي  
مبادرة من أي نوع كان لجهة مطالبة النيابة العامة باجراء التحقيقات ومباشرة الملاحقة عملا بالمادة ١٤ من  
قانون أصول المحاكمات الجزائية. بل وعلى العكس من ذلك، فقد صدر قرار بمنح ضباط في المديرية العامة  
لأمن الدولة شاركوا بارتكاب المخالفات، قدما استثنائية للترقية بموجب المرسوم رقم ٦٨٥٣ تاريخ ١٤/٨/٢٠٢٠.

وبما أنه وتبعاً لكل ما تقدم، فان امتناع الدولة المستدعي ضدها عن القيام بالموجبات الملقاة على  
عاتقها ادى الى ترتب مسؤوليتها بالتعويض عن الاخطاء المرفقية التي ادى تراكمها الى الحاق الاضرار  
الجسيمة بالمستدعي.

ب- في التعويض

بما أن المستدعي يطلب ابطال قرار الرفض الضمني المطعون فيه والزام الدولة بأن تدفع تعويضا قدره خمسمائة مليون ليرة لبنانية، مع الفائدة القانونية بمعدل ٩% من تاريخ ربط النزاع عن الضرر الذي تكبده والنتائج عن الخلل الجسيم في سير المرافق العامة الادارية والقضائية والامنية.

وبما ان المستدعي يطالب بالتعويض عن الاضرار الجسيمة التي تكبدها والتي تبقى في جزء منها غير قابلة للتقدير بأي شكل من الاشكال كونها ستلازمه طوال حياته كعامل قلق وخوف دائمين.

وبما ان المستدعي يطالب بالتعويض عن التعرض لقرينة البراءة الذي ادى الى ادانته بصورة مجتمعية شاملة وشيطنته، وتأكد ذلك من خلال استشعار اشخاص مقربين منه للحاجة الى اعلان التبرؤ منه. كما يطالب بالتعويض عن الضرر الكبير الناجم عن التهيب والتعذيب والاهانة وغيرها من الافعال تعرض لها وبخاصة في ايام احتجازه لدى امن الدولة، بدأت بزجه في الغرفة السوداء واستمرت لاحقا من خلال جميع اعمال التعذيب.

اضافة الى حال الخوف نتيجة تمسكه بحقه وافلات غالبية الجهات النافذة التي تسببت بضرره، من اي عقاب او حتى محاسبة

كما يطالب المستدعي بالاضرار كالالم ومشاعر الخوف والاحباط الماثلة بعمق في شخصه بحيث يعتبر احدى اكبر الضحايا للخلل الحاصل في سير وتنظيم المرافق العامة الادارية والامنية والقضائية. وهذا باعتراف صريح من رئيس الحكومة السابق ووزير الداخلية السابق الذي طلب من المجتمع المدني الاعتذار من المستدعي.

وبما ان المستدعي يطالب ايضا بالتعويض عن احتجاز حريته تعسفا طوال ١٠٦ ايام، وحرمانه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه خلافا للمادة ٤٧ أ.م.ج.

وبما انه ثابت مما تقدم، ان اضرارا معنوية وجسدية قد لحقت بالمستدعي نتيجة اهمال وتقاعس الدولة عن القيام بالموجبات الملقاة على عاتقها، مما ادى الى تعرّض المستدعي لاعمال التعذيب والتعرض لقرينة البراءة.

وبما انه يعود للقاضي الاداري، وبما له من سلطة في التقدير تحديد التعويض المستحق للمستدعي عن الاضرار المعنوية والجسدية اللاحقة به والناجمة عن خطأ الادارة، بأربع مئة وثمانين مليون ليرة لبنانية فقط لا غير، على اعتبار ان بعض الاضرار المطالب بها ناتجة عن اخطاء خارجة عن صلاحية المجلس للنظر بها كما اشرنا الى ذلك سابقا.

وبما ان الفائدة القانونية التي يطالب بها المستدعي تسري اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه التعويض عن الضرر اللاحق به محدد القيمة، اي اعتبارا من تاريخ صدور الحكم عن هذا المجلس والتي نقدرها بنسبة ٩% تبقى سارية حتى تاريخ الدفع الفعلي.

وبما ان ما ادلي به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

أولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: قبولها في الاساس وابطال قرار الرفض الضمني والزام المستدعي ضدها بدفع مبلغ اربع مئة وثمانين مليون ليرة لبنانية فقط لا غير كتعويض عن الضرر المعنوي والجسدي اللاحق بالمستدعي مع الفائدة القانونية بنسبة ٩% تسري من تاريخ صدور قرار المجلس وحتى تاريخ الدفع الفعلي .

ثالثاً: تضمين المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف والنفقات.

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٤.

الرئيس

المستشار

المستشار



وليد جابر

شنتال ابو يزيك

سارة رمال

رنا الأمين